المبحث الرابع: مجال تطبيق قانون المنافسة

المطلب الأول: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي

ثالثا: الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية:

1- الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري:

لقد عرفت المشرع الخدمات على أنها: "كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"[1] وهذا التعريف[2] الذي يعتبر الخدمات في كل أداء لا يتمثل في تسليم منتوج وأنها شيء غير عادي ونفس الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج تقع على عاتق مؤدي الخدمات، حيث يلتزم بالإعلام بمضمون الخدمة فإذا كانت الخدمة تتمثل في التصليح التزم مؤدي الخدمة بإعلام طالبها بالأجزاء التي يريد استبدالها وأصلها وسعرها ويلتزم بضمانها[3].

ولفظ الخدمة لفظ اقتصادي وينتمي أيضا إلى قانون الاستهلاك وقانون المنافسة ومن الخدمات التنظيف والتصليح والترميم والنقل وتسليم المنتوج لا يدخل في مفهوم الخدمة، لأنه من بين الالتزامات التي تترتب على عائق المنتج أو البائع أو الموزع مثله مثل لفظ المنتوج لكن يجد له مكان في القانون المدني في العقود الواردة على العمل، وعقد الوكالة وعقد المقاولة وعقد الوديعة والحراسة والتسيير، فيلتزم المقاول بتقديم خدمة تتمثل في بناء المنشآت أو ترميم أبنية.

أما في عقد الوكالة فكما هو الحال في الوكالات العقارية، وقد تكون الخدمة محل لعقد غير مسمى كعقد الفندقة، وقد تقترن بعقد البيع كالخدمات

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-390 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

[2] يقترب من التعريف الذي جاء به الفقه الفرنسي

[3] طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات على حد سواء .

المتمثلة في تركيب أجهزة التبريد أو محركات السيارات، وتدخل في مفهوم الأمر 03/03 الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين، والدليل على ذلك أن الأمر 95/06 كان يضم أصحاب المهن الحرة إلى الأعضاء الذين يختارون لتشكيل مجلس المنافسة وفيما يتعلق بالصناعات التقليدية فكل النشاطات التي يقوم بها الحرفي الذي تكلمنا عنه سابقا

ولقد أدرج المشرع الجزائري قطاع الصيد البحري من ضمن النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة، 2010. وذلك بتنظيم مصايد الأسماك من خلال وضع مخطط للتهيئة والتسيير يرتكز على معطيات علمية ويتكيف مع الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وعلى ضبط جهد الصيد من خلال التدخل على مستوى كل حلقات السلسلة الإنتاجية بغية السماح بالاستغلال العقلاني للموارد مع المحافظة على المخزون وتنظيم عمليات الإنزال ومراقبتها بغية ضمان دقة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمخزون الصيدي، واحترام القوانين المعمول بها فيما يتعلق بحفظ الصحة لامة المنتجات الصيدية وفقا للمعايير الدولية ومن جانب آخر، ضرورة التسيير المحكم لموانئ الصيد كيان اقتصادي بالتسيير الجهد و تحقيق الفعالية والمردودية الاقتصادية.

وفيما يخص تسويق المنتجات الصيدية فالأولوية تموين السوق الوطنية، وبالتالي ينبغي ضبط ومراقبة تصدير هذه المنتجات في إطار قطاعي مشترك، والتأكيد على ضرورة تحديد مستوى الصادرات مع الأخذ بعين الاعتبار التدفق الشامل والعتبات المسموح بها والأنواع المرخص بتصديرها

وأخيرا نقول أن التعديلات الجديدة المدرجة في قانون المنافسة فرضت رقابة مشددة على كل نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة وعلى نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري

إذ سيصبح لزاما أن يصاحب كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها ، ويلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بالمقابل بطلب أي منها حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة "، ويجب ضمن هذا الإطار بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة كما يتوجب لزاما على كل عون اقتصادي تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو القصوى أو المصدق عليها في التنظيم الذي يرخص بتسقيف أسعار بعض المنتجات بحسب ما تسمح به التعديلات المدرجة على قانون المنافسة

2- الصفقات العمومية:

إضافة إلى النشاطات السابقة فإن القانون 10/05 الصادر بتاريخ 15/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ينطبق على الصفقات العمومية بدءا من نشرها إلى غاية الإعلان عن المنح النهائي للصفقة طبقا للمادة 2 منه وحسب المرسوم الرئاسي رقم 10 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7/10 /2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و لا سيما المادة 4 منه حيث نصت على أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"

يتبين من هذا التعريف أنها تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر، اقتناء اللوازم مثل مواد تجهيز أو منشأت إنتاجية كاملة، و انجاز الأشغال و تقديم الخدمات و انجاز الدراسات. أما فيما يخص صفقات استيراد المنتوجات و الخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعينة السرعة في اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها و مدى توفرها ، وكذلك الممارسات

التجارية المطبقة عليها ، فهي معفاة من تطبيق بعض الأحكام هذا المرسوم وفقا للمادة 5 من نفس المرسوم.

و تيرم الصفقات العمومية و يتحدد نطاق تطبيقها على الإدارات العمومية, الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات البلديات و الهيئات العمومية الإدارية و مراكز البحث و التنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة طبقا للمادة 2 من نفس المرسوم، و تيرم الصفقات وجوبا إذا كانت قيمة الانجازات أو التوريدات أكثر من 8.000.000.000 دينار، أما خدمات الدراسات أو الخدمات تفوق قيمتها: 4.000.000.00 دينار و هذا تطبيقا لأحكام المادة 6 من نفس المرسوم، و إبرام الصفقات العمومية تهدف إلى التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و المحافظة على توازن مصالح الطرفين، و تيرم الصفقات العمومية بإحدى الطرق إما بإجراء المناقصة أو إجراء التراضي .

أ/ المناقصة: في إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض اذا فالمناقصة تشكل الأصل العام و الأجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية ، و يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية و يمكن تأخذ أحد الأشكال التالية: المناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة والمسابقة والمزايدة، إن إجراء المناقصة يمر عن طريق إجراءات معقدة و طويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف. كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي

ب/التراضي: إجراء تخصيص صفقة المتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة وأشكال التراضي اثنان شكل التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

ويوضح المرسوم الجديد الخاص بالصفقات العمومية الصادر ب 2010 سياسة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بغرض ضمان نجاعة الطلبيات العمومية والاستعمال الجيد للأموال العمومية، ويتوجب على الصفقات العمومية احترام مبادئ حرية الحصول على الطلبية العمومية والمساواة في التعامل مع المكتتبين وشفافية مراحل الإبرام، غير أن هذا المرسوم يستثني من بعض الأحكام عمليات المنتوجات والخدمات التي تتطلب الإسراع في اتخاذ القرار من قبل الخدمة المتعاقدة.

ويؤكد النص على أن "الصفقات العمومية تبرم قبل كل تنفيذ للخدمات"، غير أنه في حالة ظهور خطر يهدد الاستثمار أو خدمة المتعاقد أو الأمن العمومي يتسنى للسلطات العمومية ترخيص تنفيذ عملية تقديم الخدمات قبل إبرام الصفقة، وأما فيما يخص المكتتبين الأجانب فإنه يتعين على "دفاتر شروط الإعلان عن المناقصات الدولية أن تنص على ضرورة الاستثمار في إطار الشراكة في نفس مجال النشاط مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يمتلك رأس مالها بالأغلبية وطنيون مقيمون"، وهو الإجراء المتضمن في قانون المالية التكميلي 2009.

إن أهم تعديل في قانون الصفقات ما جاء بالمادة 2 والتي تجعل قانون الصفقات العمومية يطبق على جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية بما فيها تلك الحاملة لصفة الاستراتيجية على نقيض ما كان عليه الأمر في وقت سابق بالنسبة للشركة الوطنية للمحروقات "سوناطراك"، والشركة الوطنية لتوزيع الكهرباء والغاز "سونلغاز"، هذا التعديل الذي سيلزم كل هذه الشركات والهيئات العمومية على حمل مشاريعها المعروضة لطابع الصفقة العمومية مهما كانت طبيعتها، وهذا ما يبين التلازم بين قانون الصفقات والمنافسة حيث أن قانون المنافسة اتسع نطاقه ليشمل الصفقات العمومية وعليه فكل مؤسسة تخضع لنظام الصفقات العمومية فهي بدورها تخضع لقانون المنافسة ماعدا تلك التي تمارس صلاحيات السلطة العامة.